A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/498
9 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية، عملا بالقرار ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

191095 191095 95-29666

مرفق

تقرير المدير العام لليونسكو عن العمل الذي اضطلعت به هذه المنظمة لإعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها

١ - عقب التقرير السابق للمدير العام لليونسكو الى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (A/48/466، المرفق) واصلت المنظمة تشجيع عودة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية وردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها وبخاصة عن طريق عقد الدورة الثامنة للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها[1]. وقد عملت بخاصة جاهدة على تنفيذ التوصيات التي أعربت عنها هذه اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في باريس في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. ومما يذكر أن هذه التوصيات قد اتخذت على أساس أوجه التقدم التي أحرزت منذ الدورة الأولى للجنة المعقودة عام ١٩٨٠. ويستعرض التقرير الحالي أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والتدابير التي ستتخذ لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات. وترد في التذييل الأول التوصيات التي أقرتها اللجنة في دورتها الثامنة.

أولا - تشجيع المفاوضات الثنائية لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية

٢ - أبلغت الأمانة العامة اللجنة بالوضع بالنسبة لهاتين الحالتين قبل افتتاح الدورة الثامنة. وفيما يتعلق برد تمثال بوغوسكوى الذي تطالب به تركيا والموجود في المانيا، فإن المفاوضات ما زالت مستمرة بين البلدين.

٣ - وفيما يتعلق بقطع رخام البارثينون، فقد أعادت السلطات في المملكة المتحدة النظر في المشكلة ولكنها لم تغير موقفها القائل بأن حيازة الرخام تمت بطريقة مشروعة ونظرا لأنه قد أصبح في حوزة المتحف البريطاني فإن تصديره سوف يعتبر عملية مصادرة. وقدمت السلطات اليونانية نبذة عن تاريخ المسألة واعترضت على ما قالته المملكة المتحدة من أن الرخام قد حيز بطريقة مشروعة. وطلبت اللجنة الى اللجنة البريطانية المعنية برد الرخام الإعراب عن وجهة نظرها، فأفادت أنها تؤيد إعادته الى اليونان. وستحاول الأمانة العامة الحصول على معلومات إضافية بشأن الحجج القانونية المقدمة من المملكة المتحدة بغية الحصول على تفسيرات أكثر تفصيلا بشأن هذه الجوانب التي لم تكن اللجنة قد أحيطت علما بها بعد. وقبلت بريطانيا واليونان هذا الاجراء.

٤ - ولم تتلق اللجنة أية طلبات أخرى، منذ إعداد تقريرها الأخير. ولم تصدر أية توصيات بشأن الحالات التي يجري التفاوض بصددها.

٥ - أبلغت سلطات الدول الأعضاء اللجنة بحالات متعددة من بينها حالة هبة قدمت للدولة البولندية وأودعت متحف لفوف وهي مدينة لم تعد تابعة لأراضي بولندا. وحالة متحف المتروبوليتان (نيويورك) الذي أعاد الى تركيا كنز Lydie، أو تقديم متحف بروكلين (نيويورك) تابوت حجري روماني كان قد سرق من تركيا عام ١٩٨٦، على سبيل الهبة الى مؤسسة أمريكية - تركية ترده الى تركيا بعد عامين. وأبلغت سلطات غواتيمالا وبوليفيا أيضا اللجنة بالتعاون الممتاز لحكومتي الولايات المتحدة وكندا في بعض المسائل المحددة (الدعوى القضائية التي رفعتها غواتيمالا أمام محكمة في ايلينوي، ومنسوجات جماعة كوروما).

ثانيا - التعاون التقني الدولي

٦ - فيما يتعلق بالتعاون الدولي قدمت الأمانة عرضا لدراسة عامة قدمت للمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن تعزيز العمل الذي تضطلع به المنظمة لحماية التراث الثقافي. وأعطيت لمحة عن المساعدة المطلوبة من اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية ومن بينها الممتلكات المنقولة في أثناء المنازعات المسلحة والجهود التي تبذل حاليا لحماية الممتلكات الثقافية في حالة المنازعات المسلحة (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤). وواصلت اليونسكو الاشتراك في أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[٢] بغية وضع صك قانوني مكمل لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ يعالج بعض الجوانب الخاضعة للقانون الخاص. وجرت الاشارة الى جهود أخرى متعددة الجوانب لصالح إعادة الأعمال الثقافية، مثل المبادئ التوجيهية وقواعد الاتحاد الأوروبي والأحكام الصادرة في البلدان الناطقة باللغة الانكليزية الأعضاء في الكومنولث. وكانت الأمانة قد اشتركت في عدد من الاجتماعات الدولية بغية تعريف أفضل بالاتفاقية وبعمل اللجنة، وعملت بالتعاون مع أجهزة أخرى لكفالة تنسيق الأنشطة وتبادل البيانات المحوسبة بشأن الأعمال الثقافية.

٧ - وأبلغت السلطات الايطالية اللجنة اعتقادها بأن ايطاليا تعد بلدا تسرق فيه الممتلكات الثقافية، ويجري فيه الاتجار بالممتلكات الثقافية التي حيزت بطرق غير مشروعة. ويجب أن تشمل مكافحة الاتجار غير المشروع ثلاثة أنماط من العمل هي تحسين الحماية القانونية والاحصاء المحوسب للمتلكات الثقافية (توجد حاليا خمسة ملايين بطاقة متاحة عن التراث الايطالي) وإنشاء هياكل أساسية تنفيذية في إطار المرافق الوطنية للشرطة. وأعربت السلطات الايطالية عن أملها في أن يتم إنشاء صندوق دولي لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة. وأعرب العديد من أعضاء اللجنة الذين أدلوا بكلمات عن تأييدهم لإنشاء مثل هذا الصندوق وذكروا بأن هذا الرأي سبق أن كان موضوعا لمادة من مواد "نداء أروشا".

٨ - وأحيطت اللجنة علما بالعديد من المشاكل التي يواجهها أعضاؤها في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ومن بين هذه المشكلات تجدر الاشارة الى مشكلة المساحات الشاسعة التي تجرى فيها عمليات التنقيب الأثرية في سري لانكا، وأنه كثيرا ما يسبق لصوص التنقيب علماء الآثار الى هذه المواقع، وكذلك مشكلة وادي كاتماندو في نيبال الذي أصبح مسرحا للسرقات بغية القيام بعمليات تصدير غير مشروعة.

٩ - وطُلبت مساعدة اللجنة لحل مشكلة رد الممتلكات الثقافية الى الكويت، على إثر حرب الخليج. ونظرا لأن الوثائق المتعلقة بهذه الممتلكات قد أبيدت فإن عمليات رد هذه الممتلكات قد أصبحت بالغة الصعوبة.

١٠ - وأحيطت اللجنة علما بحالة لبنان في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في أعقاب ١٧ عام من المنازعات المسلحة. وجرى إثر عملية قصف بالقنابل عام ١٩٨٢ تحطيم ٤٣ صندوقا ملئت بالأعمال الفنية الخاصة بالمتحف الوطني في بيروت، كما سرقت العديد من الممتلكات الفنية الأخرى وتباع حاليا في السوق الدولية للفن.

١١ - وفيما يتعلق بالعراق، أُبلغت اللجنة بسرقات هامة ارتكبت في متاحف المحافظات. وكانت هذه السرقات موضوع بيان صحفي، ويجري حاليا إعداد قائمة بالأعمال المسروقة. كما أُبلغت اللجنة بوجود عمليات تنقيب سرية هامة في أراضي هذا البلد.

١٢ - وأحيطت اللجنة علما أيضا بأوجه النجاح التي أحرزت مؤخرا في التعاون بين سلطات الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من البلدان الأوروبية وبلدان أمريكا الجنوبية بشأن رد الممتلكات الثقافية. وتشكل هذه الحالات مواد تشريعية غنية من شأنها أن تفيد كثيرا في المستقبل. كما أحيطت اللجنة علما بالاتفاق المبرم بين الحكومة اليونانية ومايكل وارد، والذي من شأنه أن يسمح في الوقت المناسب بإعادة كنز قبر ايدوني الى اليونان. وأبلغت اللجنة أيضا بأنشطة وكالة الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعمل بنشاط في منع الاتجار غير المشروع وكذلك في عملية إعادة الممتلكات التي دخلت الى الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة غير مشروعة. كما أوضحت الدور الذي تضطلع به وزارة الخارجية الأمريكية في هذه المجالات. والواقع أن هناك دائرة متخصصة تقوم ببعثات مساعي حميدة بين مختلف حائزي هذه الممتلكات (المؤسسات أو الأفراد) وحكومات البلدان التي تمت فيها حيازة هذه الأعمال الفنية بطريقة غير مشروعة.

١٣ - وقدمت أمانة العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عرضا مقتضبا لمشروع اتفاقية كما عرضت المراحل التي سوف تتبع قبل اعتماده. وفضلا عن ذلك وبناء على طلب العديد من البلدان، تمت ترجمة مشروع هذه الاتفاقية الى اللغة الاسبانية. واعتمدت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية، في مؤتمر دبلوماسي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في روما وحصلت على توقيع ١١ دولة.

ثالثا - التدابير المتخذة للحد من الاتجار بالممتلكات الثقافية

١٤ - أبلغت الأمانة اللجنة بأوجه التقدم المحرزة في مكافحة الاتجار غير المشروع والتي تتضح من زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ من ٧١ دولة الى ٨١ دولة، ونشر عدد من الفتاوى المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وعقد حلقات عمل إقليمية في

جومتيان (تايلند) وكزثيلي (هنغاريا) وأروشا (جمهورية تنزانيا المتحدة). وتم تنظيم حلقة عمل في بنوم بنه. وأحيطت اللجنة علما أيضا بإنشاء مصارف البيانات التجارية التي قد تستخدم في مكافحة الاتجار غير المشروع.

١٥ - وقدمت الأمانة الى اللجنة معلومات أيضا عن تعدد المبادرات الدولية والوطنية والخاصة في مجال تسجيل الممتلكات الثقافية المسروقة التي قد تباع في السوق الدولية للأعمال الفنية. ويبدو حاليا من الضروري إنشاء مصرف مركزي للبيانات المتعلقة بالممتلكات المفقودة أو المسروقة، وذلك لصالح جميع الدول الأعضاء.

١٦ - ووفقا لما جاء في التوصية الثالثة للجنة في دورتها السابعة، أعد المجلس الدولي للمتاحف[٣] بناء على طلب الأمانة دراسة تتعلق بمشكلة القوائم في مجال الاتجار غير المشروع. وأدلى المراقب عن هذه المنظمة بكلمة مقتضبة عرض فيها الوثيقة المعنونة "القوائم الوطنية للممتلكات الثقافية، وجهة نظر المتاحف". ويرد في مرفق الوثيقة مشروع وثيقة التسجيل المحوسب للقطع الفنية الذي اقترحته اللجنة الدولية للتوثيق التابعة للمجلس الدولي للمتاحف (ايكوم).

١٧ - وقدمت الى اللجنة القائمة المحوسبة للممتلكات الثقافية المسروقة من ايطاليا أو التي تروج في السوق الايطالية للفنون. وقد أعدت هذه القائمة بواسطة المرافق المختصة للشرطة الوطنية (الشرطة - خلية الإشراف على التراث). وقد برهنت أمثلة محددة على فعالية النظام الذي قد يكون مثالا جيدا للدول الراغبة في تزويد هيئات شرطتها الوطنية بمثل هذه الأدوات العصرية الخاصة بالتوثيق.

١٨ - وعرض على اللجنة الوضع في اثيوبيا في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتوجد في هذا البلد العديد من القطع الفنية ذات القيمة الأثرية الكبرى والتي لا تحظى بأية حماية بسبب استخدامها في الحياة الاجتماعية والروحية اليومية. ومن الضروري إيجاد وسائل أكثر فعالية لتنسيق الجهود في مجال إعادة الممتلكات الثقافية وردها. وجرت الاشارة الى ممتلكات اثيوبية يحتفظ بها حاليا في الخارج مثل الكنز الملكي ومسلة أكسوم وايقونة "علامات المسيح" الشهيرة الخ.

١٩ - وأبلغت أمانة الانتربول اللجنة عن أنشطتها في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع وذكرت بأن الانتربول تصدر بانتظام نشرات مطابقة للقائمة المحوسبة للممتلكات المسروقة ويجري استكمال هذه القائمة عن طريق المعلومات التي ترسلها مرافق شرطة الدول الأعضاء في المنظمة. كما تنظم الانتربول دورات تدريبية لرجال الشرطة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٢٠ - إن منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والتدريب في هذا المجال من الأهمية بمكان في مكافحته بالنسبة لجميع الدول وبخاصة البلدان الافريقية. والوضع في مالي في هذا المجال بالغ الأهمية لأنها

الدولة الأولى في هذه القارة الافريقية التي أبرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات في مجال استيراد الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة من بلدها الأصلي.

٢١ - ومن المهم الى أبعد الحدود تمثيل دول العبور وتسويق الممتلكات، في اللجنة كما أن من المهم وضع قائمة بلغات متعددة للمصطلحات القانونية بغية مساعدة سلطات الدول التي تعد حاليا تشريعات جديدة.

٢٢ - واعتمدت اللجنة العديد من التوصيات (انظر المرفق الأول) بشأن تدابير وقف الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وبغية تنفيذ الفقرة ٤ من التوصية رقم ١، كلف خبير استشاري، وهو يضطلع بعمله الآن، بدراسة امكانيات إنشاء شبكة مصارف للبيانات بشأن القطع الفنية والثقافية.

٢٣ - وعملا بالفقرة ٥ '١' من التوصية رقم ١ وجه المدير العام نداء ثانيا لجميع الدول لتصبح أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة. وتم على نطاق واسع نشر هذا النداء الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كما تم توزيع نص النداء بوصفه "مذكرة إعلامية" في أثناء الدورة ١٤٦ للمجلس التنفيذي.

٢٤ - وعملا بالفقرة ٥ '٢' من التوصية رقم ١ الرامية الى تشجيع عقد مؤتمرات إقليمية بشأن الاتجار غير المشروع، تم التحضير لعقد حلقة عمل مشتركة بين اليونسكو وايكوم بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في بلدان أمريكا اللاتينية وكان من المقرر عقد هذه الحلقة في كونيكا (اكوادور) في الفترة من ٦ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، ولكنها أجلت بسبب الأوضاع التي كانت سائدة في ذلك البلد آنذاك. وعقدت في نهاية الأمر في الفترة من ١٠ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ورصدت اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لعقد حلقات عمل إقليمية أخرى.

٢٥ - وعملا بالتوصية رقم ٢ قامت أمانة اليونسكو بترجمة مشروع الاتفاقية الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وهو المشروع الذي كان محررا باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط، وهما لغتا العمل في المعهد الدولي، الى لغات العمل الأربع الأخرى المعتمدة في اليونسكو، وقدمت هذه النصوص الى المعهد الدولي لتوزيعها على نطاق واسع كما أدرجت في الوثيقة ١٤٦ م ت/٤٨ التي عممت على جميع الدول الأعضاء وترد ترجمة النص النهائي للاتفاقية الى لغات العمل الست لليونسكو في الوثقتين ٢٨ ج/٣٥ و ٢٨ج/٣٥، ضميمة) بشأن تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بواسطة الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو.

٢٦ - وعملا بالفقرة ٢ من التوصية رقم ٢، أجرت الأمانة تحليلا لمشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة واتفاقية اليونسكو المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة. ويبرز هذا التحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما. وترد هذه الدراسة في الوثيقة ١٤٦ م ت/٤٨

التي عممت على جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والتي أرسلت نسخة منها الى المعهد الدولي لتوحيد القانون. وقد تم استكمالها عقب اعتماد اتفاقية المعهد الدولي(UNESCO DOC. 28C/35 Add.)
.

٢٧ - ووفقا للفقرة ١ من التوصية رقم ٤ أعدت الأمانة دراسة عن مزايا ومساوئ تراخيص التصدير، وأدرجت هذه الدراسة في المرفق الأول للوثيقة ١٤٦ م ت/٤٨ وتم تعميمها على الدول الأعضاء في اليونسكو كما أبلغت أيضا للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

٢٨ - ودعت اللجنة عملا بالفقرة ٥ من التوصية رقم ٥ المدير العام الى أن يعهد الى اخصائيين في الآثار وأمناء متاحف ومعماريين وخبراء متاحف وتجار واداريين من مؤسسات ثقافية ومحامين بتوضيح المسائل المتنازع عليها حاليا أو التي ما زالت غامضة وعرض هذه الدراسات، للنظر فيها، على لجنة خبراء تكلف بوضع مشروع مبادئ توجيهية تحكم مستقبلا الاتجار في الممتلكات الثقافية. وتم بالفعل كخطوة أولى توقيع اتفاق من خبير استشاري للاضطلاع بما يلي:

(أ) تحديد ما اذا كان من الممكن و/أو من المستصوب تيسير حيازة الأعمال الأثرية لهواة جمعها. ويتعلق الأمر هنا بخاصة بتحديد الصعاب الناجمة عن بيع أية مجموعة، أو بيع بعض المجموعات فقط أو عدم بيع أي منها، وكذلك معرفة ما اذا كانت المخازن تضم مجموعات كبيرة قد تعرض في الأسواق وما اذا كان التجار يهتمون بالاتجار في القطع المتوسطة الجودة.

(ب) تحديد كيفية التمييز بين القطع الأثرية التي اكتشفت حديثا وتلك التي يجري تداولها منذ سنوات عديدة.

(ج) تحديد معنى لفظة "مسروق"، وما اذا كانت "السرقة" تنطبق أيضا على عمليات التنقيب السرية في الحالات التي تكون فيها القطع الأثرية ملكا للدولة وتوضيح العلاقات الحالية بين "السرقة" و "التصدير غير المشروع".

(د) دراسة الحد الذي يمكن للتجار فيه إخضاع هذه التجارة للنظام.

(هـ) تحديد المجالات التي يمكن في داخلها تصور قيام تعاون بين علماء الآثار والتجار.

٢٩ - وعملا بالفقرة ٦ من التوصية رقم ٥ ما زالت المشاورات جارية مع التجار بشأن المدونة الدولية المقترحة للسلوك بغية النظر فيها بصورة أكثر تعمقا في الاجتماع القادم للجنة.

رابعا - إعلام الجمهور

٣٠ - واصلت الأمانة التعريف بعمل اللجنة عن طريق إذاعة بيانات صحفية والمشاركة في برامج إعلامية وإجراء العديد من الاتصالات مع وسائط الإعلام عامة. وأعرب الجمهور عن قلق متزايد إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الفنية ولوحظ أن ملف الصحافة المعد للدورة الثامنة قد تضاعف حجمه بالنسبة للملف السابق وهو ما يوضح زيادة اهتمام الجمهور الى حد كبير بهذه المسألة.

٣١ - وأبلغ الايكوم اللجنة بالأنشطة التي اضطلع بها لإعلام الجمهور، وضرب مثلا على ذلك مجموعة المنشورات المعنونة "مائة تحفة مسروقة"، التي كرس المنشور الأول منها لكمبوديا، وبرهن على فعالية فائقة. ودافع الايكوم عن تعزيز ميزانية اليونسكو في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

الحواشي

(١) فيما يلي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية التي اشتركت في الدورة الثامنة: اثيوبيا، اكوادور، أنغولا، ايطاليا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زائير، سري لانكا الاشتراكية، غواتيمالا، الكويت، ناميبيا، نيبال، اليونان.

(٢) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

(٣) المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم).

التذييل الأول

توصيات اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثامنة المعقودة في باريس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو

التوصية رقم ١

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو اتخذا مجموعة من القرارات المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها،

وإذ تذكر بأن حلقة العمل الإقليمية بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي عقدت في جومتيين بتايلند من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وحلقة العمل الدولية بشأن حماية التراث الفني والثقافي التي عقدت في كورمييور بإيطاليا، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، أوصتا بتدابير مختلفة لبلوغ أهداف اللجنة الحكومية الدولية في تشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، ومن بينها توجيه نداء إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ كي تصبح أطرافا فيها أو تصدق عليها، وإقامة شبكة لقواعد البيانات بشأن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية،

وإذ تذكر أيضا بأن هذه اللجنة اعتمدت في دورتها السابعة توصية تحث أمانة اليونسكو على توسيع نطاق تعاونها مع الأمم المتحدة من أجل إنشاء قواعد بيانات بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وإذ ترى أن تعاون الطرفين في المفاوضات الثنائية الرامية إلى إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، من أجل تبادل سريع للمعلومات الدقيقة عن الممتلكات التي يتعين إعادتها أو ردها أمر أساسي من أجل نجاح المفاوضات،

١ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والتوصيات المشار إليها آنفا؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك حالما يصبح الأمر ممكنا؛

٣ - توجه نداء إلى الدول الأعضاء للتعاون من أجل تبادل المعلومات بشأن الممتلكات الثقافية التي يتعين إعادتها أو ردها؛

٤ - تدعو المدير العام إلى دراسة إمكانيات إنشاء شبكة عالمية في الأمانة، لقواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية؛

٥ - تدعو أيضا المدير العام إلى اتخاذ مبادرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وعلى سبيل المثال:

'١' توجيه نداء ثان إلى الدول الأعضاء؛

'٢' عقد أو التشجيع على عقد مؤتمرات دولية وإقليمية بشأن إعادة الممتلكات الثقافية وردها، كما سبق أن فعلت اليونسكو عندما عقدت حلقة عمل أروشا بالتعاون مع إيكوم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

'٣' بحث وسائل تشجيع المالكين من القطاع الخاص على السماح للجمهور بالاطلاع على المجموعات الخاصة من الممتلكات الثقافية الهامة؛

'٤' بحث وسائل حث المالكين من القطاع الخاص على معاملة الممتلكات الثقافية التي في حوزتهم وفقا للتقنيات العلمية المعمول بها في مجال الصون.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تذكر بأن اللجنة في التوصية رقم ٢ التي أصدرتها في دورتها السابعة:

'١' قد أكدت على أن مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يعد إضافة مفيدة للنشاط الجاري في إطار اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة؛

'٢' وشددت على الحاجة إلى ضمان ترابط بين مشروع اتفاقية المعهد الدولي واتفاقية اليونسكو؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمانة (ث/٩٣/مؤتمر ٢/٢٠٣ و ٢/٢٠٣ ضميمة) الذي يعلمها بصياغة مشروع اتفاقية المعهد الدولي بشأن الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٢ - تدعو المدير العام إلى استرعاء نظر الدول الأعضاء في اليونسكو إلى مشروع المعهد الدولي مع إرفاقه بتحليل متعمق يؤكد التكامل بين النصين ويبين الفروق بين اتفاقية اليونسكو ومشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

٣ - تدعو أيضا المدير العام إلى أن يدرس مع المعهد الدولي تعميم نص المشروع بجميع لغات العمل في المنظمة؛

٤ - تكرر نداءها للدول الأعضاء لإيلاء كامل اهتمامها لكل مادة من مواد مشروع اتفاقية المعهد الدولي، وإبداء ملاحظاتها حول هذه المواد بغية الإحاطة علما بها قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي المقرر لمناقشة مشروع المعهد الدولي وربما اعتماده.

التوصية رقم ٣

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز سياسة تعاون نشط تدعم العلاقات بين البلدان المستوردة للممتلكات الثقافية والبلدان المصدرة لها، بهدف مشترك هو صون القيم الثقافية العالمية،

واقتناعا منها أيضا بأن صون الهوية الثقافية للشعب لا يمكن أن يتم إلا بتأمين علاقة وثيقة بين الممتلكات الثقافية والبيئة التي أنتجتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠ تضع الهيكل الأساسي القانوني اللازم لتسهيل رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

وإذ تلاحظ أيضا أن مشروع اتفاقية المعهد الدولي سيكمل الاتفاقية المشار إليها أعلاه بتسهيل تنفيذها عمليا،

وإذ تدرك أن الاعتبارات ذات الطابع المالي، وبخاصة فيما يتعلق بالبلدان المحدودة الموارد، كثيرا ما تشكل عقبات يمكن أن تحول (أو تحول فعلا أحيانا) دون رد هذه الممتلكات، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات لتلقيها، وكذلك بالنفقات القضائية وتكاليف النقل،

وإذ توافق على نداء أروشا الصادر في إطار حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين إيكوم واليونسكو، والذي يدعو إلى إنشاء صندوق دولي "يسمح بتمويل شراء القطع المسروقة وردها إلى المتاحف والمجتمعات المحلية المعنية عندما لا تسمح التشريعات الوطنية أو الدولية بردها،

١ - تدعو المدير العام إلى بحث إمكانية إنشاء صندوق دولي في اليونسكو يمول من التبرعات العامة والخاصة، ويهدف إلى تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، في الحالات التي لا تستطيع فيها البلدان المعنية مواجهة التكاليف ذات الصلة؛

٢ - تدعو أيضا المدير العام إلى أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته المقبلة، حتى يوجه، إذا رغب في ذلك نداء في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي.

التوصية رقم ٤

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تلتزم بالتوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية بشأن حماية التراث الفني والثقافي، التي عقدت في كورمييور، فال داوستي، في إيطاليا، من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية رقم ١ (الفقرة ٧) التي تدعو الحكومات إلى دراسة إمكانية وضع قواعد تنص على أن إرفاق أي ممتلكات ثقافية مستوردة بإذن تصدير صادر عن السلطات المعنية في البلد الأصلي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التوصية رقم ١ (الفقرة ١٠) التي تقترح أن يقوم المدير العام، بالتشاور مع الحومات والتعاون مع المنظمات، المختصة بدراسة إمكانية إنشاء نظام تراخيص معترف به دوليا لتجار التحف الفنية، يسمح بالقضاء على العناصر الإجرامية العاملة في هذه المهنة المحترمة أصلا،

١ - تدعو المدير العام لليونسكو إلى إعداد وثيقة بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية تحلل جميع جوانب وضع نظام أذونات تصدير تصدرها السلطات المختصة للبلد الأصلي، وإنشاء نظام تراخيص معترف به دوليا لتجار التحف الفنية؛

٢ - وتدعو المدير العام أيضا إلى تعميم هذه الوثيقة على الدول الأعضاء قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي المقرر، لمناقشة وربما اعتماد مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص بشأن الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تشير إلى مسألة "جدوى مدونة دولية للسلوك، من أجل تجار الممتلكات الثقافية بغرض إحكام الرقابة على الاتجار غير المشروع في هذه الممتلكات"،

واقتناعا منها بأن تعاون المثمنين والتجار وغيرهم من المعنيين بشراء وبيع الممتلكات الثقافية أمر أساسي لمراقبة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

١ - تدعو الدول إلى تشجيع اعتماد تجار الممتلكات الثقافية مدونة للسلوك أو الحرص على إصدار تشريعات تنظم أنشطة التجار وأنشطة أخصائيي الصون والترميم؛

٢ - تدعو الدول التي اعتمد فيها التجار مدونة للسلوك تتضمن أحكاما ترمي إلى منع مشاركتهم في الاتجار غير المشروع، إلى تحديد هوية التجار الذين لا تشملهم أحكام هذه المدونة واعتماد تشريع ينظم سلوك هؤلاء التجار؛

٣ - تدعو الدول التي اعتمد فيها التجار مدونة للسلوك إلى النظر في وسائل تطبيقها فعليا وفي ملاءمة أحكامها ونشرها لدى جميع الأطراف المعنية ولدى الجمهور بشكل عام (عن طريق اليونسكو مثلا) وفي إمكانية لجوء الأطراف المتضررة إلى بعض إجراءات التنفيذ؛

٤ - تدعو الدول إلى النظر في اعتماد استمارة موحدة لشهادات التصدير، وذلك بالتشاور مع الدول الأخرى؛

٥ - تدعو المدير العام إلى أن يعهد إلى أخصائيين في الآثار، وأمناء المتاحف، والمهندسين المعماريين، وخبراء المتاحف، والتجار، والإداريين الثقافيين، ورجال القانون، بإجراء دراسات متخصصة لإيضاح القضايا المتنازع عليها حاليا أو غير الواضحة، وعرض هذه الدراسات على لجنة خبراء لوضع مشروع مبادئ توجيهية تتبع في ممارسة هذه التجارة مستقبلا؛

٦ - تدعو المدير العام أيضا إلى أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة للجنة بندا بشأن مدونة دولية للسلوك لتجار الممتلكات الثقافية.

التذييل الثاني

قائمة الدول الـ ٨٢ الأطراف حتى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة

التذييل الثاني (تابع)

الدول	تاريخ ايداع التصديق (ت) القبول (ق) الانضمام (ن) الخلافة (خ)	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي[٥]	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (ت)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
الأرجنتين	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ت)	١١ نيسان/أبريل ١٩٧٣
الأردن	١٥ آذار/مارس ١٩٧٤ (ت)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا[١]	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (خ)	الحاشية ١
إسبانيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (ت)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦
استراليا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (ق)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
إكوادور[٧]	٢٤ آذار/مارس ١٩٧١ (ق)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢
أنغولا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (ت)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
أوروغواي	٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (ت)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
أوكرانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (ت)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ (ق)	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥
إيطاليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (ت)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
باكستان	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ (ت)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١
البرازيل	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ (ت)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٣
البرتغال	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (ت)	٩ آذار/مارس ١٩٨٦
بلغاريا[٧]	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (ت)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢
بليز	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ت)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠

التذييل الثاني (تابع)

الدول	تاريخ ايداع التصديق (ت) القبـــول (ق) الانضمـام (ن) الخلافـــة (خ)	تاريخ النفاذ
بنغلاديش	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (ت)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
بنما	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٣ (ق)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
بوركينا فاصو	٧ نسيان/أبريل ١٩٨٧ (ت)	٧ تموز/يوليه ١٩٨٧
البوسنة والهرسك[٢]	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (خ)	الحاشية ٢
بولندا	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ (ت)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤
بوليفيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (ت)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
بيرو	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (ق)	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
بيلاروس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (ت)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
تركيا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨١ (ت)	٢١ تموز/يوليه ١٩٨١
تونس	١٠ آذار/مارس ١٩٧٥ (ت)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥
الجزائر	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (ت)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
الجماهيرية العربية الليبية	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ت)	٩ نيسان/أبريل ١٩٧٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	١ شباط/فبراير ١٩٧٢ (ت)	١ أيار/مايو ١٩٧٢
الجمهورية التشيكية[٣]	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (خ)	الحاشية ٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ (ت)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
الجمهورية الدومينيكية	٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (ت)	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ق)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٥
جمهورية كوريا	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ق)	١٤ أيار/مايو ١٩٨٣
جمهـــورية كـــوريا الشعبية الديمقراطية	١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ (ت)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
جورجيا[١]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (خ)	حاشية ١

التذييل الثاني (تابع)

الدول	تاريخ ايداع التصديق (ت) القبـــول (ق) الانضمـام (ن) الخلافـــة (خ)	تاريخ النفاذ
رومانيا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ت)	٦ آذار/مارس ١٩٩٤
زائير	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (ت)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (ت)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
سري لانكا	٧ نيسان/أبريل ١٩٨١ (ق)	٧ تموز/يوليه ١٩٨١
السلفادور	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ (ت)	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨
سلوفاكيا[٣]	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (خ)	الحاشية ٣
سلوفينيا[٢]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (خ)	الحاشية ٢
السنغال	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (ت)	٩ آذار/مارس ١٩٨٥
الصين	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (ق)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠
طاجيكستان[١]	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (خ)	حاشية ١
العراق	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ (ق)	١٢ أيار/مايو ١٩٧٣
عمان	٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (ق)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
غرينادا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (ق)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
غواتيمالا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ت)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥
غينيا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٩ (ت)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
قبرص	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (ت)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
قطر	٢٠ نسان/أبريل ١٩٧٧ (ق)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧
قيرغيزستان	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ (ن)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٦]
الكاميرون	٢٤ أيار/مايو ١٩٧٢ (ت)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٢
كرواتيا[٢]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (خ)	حاشية ٢
كمبوديا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (ت)	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

التذييل الثاني (تابع)

الدول	تاريخ ايداع التصديق (ت) القبـــول (ق) الانضمـام (ن) الخلافـــة (خ)	تاريخ النفاذ
كندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (ق)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨
كوبا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (ت)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
كوت ديفوار	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (ت)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
كولومبيا	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ (ق)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (ق)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
لبنان	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ (ت)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
مالي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (ت)	٦ تموز/يوليه ١٩٨٧
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (ت)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
مصر	٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ (ق)	٥ تموز/يوليه ١٩٧٣
المكسيك	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (ق)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
المملكة العربية السعودية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (ق)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
منغوليا	٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ (ق)	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١
موريتانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (ت)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
موريشيوس	٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ (ق)	٢٧ أيار/مايو ١٩٧٨
نيبال	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (ت)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
النيجر	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (ت)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
نيجيريا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (ت)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢
نيكاراغوا	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (ت)	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧
الهند	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (ت)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧
هندوراس	١٩ آذار/مارس ١٩٧٩ (ت)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩
هنغاريا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (ت)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

التذييل الثاني (تابع)

الدول	تاريخ ايداع التصديق (ت) القبـــول (ق) الانضمـام (ن) الخلافـــة (خ)	تاريخ النفاذ
الولايات المتحدة الأمريكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (ق)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)[٤]	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (ت)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
اليونان	٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (ت)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(١) أودعت هذه الدولة في التاريخ المذكور إخطارا بالخلافة، أعلنت بموجبه ارتباطها بالاتفاقية التي صدق عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

(٢) أودعت هذه الدولة في التاريخ المذكور إخطارا بالخلافة، أعلنت بموجبه ارتباطها بالاتفاقية التي صدقت عليها يوغوسلافيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢.

(٣) أودعت هذه الدولة في التاريخ المذكور، إخطارا بالخلافة، أعلنت بموجبه ارتباطها بالاتفاقية التي قبلتها تشيكوسلوفاكيا في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧.

(٤) أبلغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المدير العام في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بأنها ستحترم بدقة جميع الالتزامات الدولية التي وافقت عليها في الماضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

(٥) أودع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية صك التصديق في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وأبلغ المدير العام بأن الاتحاد الروسي سيواصل المشاركة التي بدأها الاتحاد السوفياتي في جميع اتفاقيات اليونسكو.

(٦) الموعد المقرر لبدء النفاذ.

(٧) عملا بالاجراء المنصوص عليه في الاتفاقية فإن بدء النفاذ بالنسبة للدول الأولى التي أودعت صكوك التصديق، يبدأ بعد مضي ثلاثة أشهر على ايداع صك تصديق الدولة الثالثة وهي نيجيريا.